

صحيح مسلم

151 - (1146) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة Bها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول A أو برسول A .

[ش (كان يكون على الصوم) كان يكون هما متنازعا في مرفوعيهما وهو الصوم والمراد قضاؤه وقولها على منصوبهما على التنازع أيضا والجمع بين الفعلين لحكاية التكرار في الكون ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن أي كان الأمر والشأن فتكون جملة يكون خيرا لكان (الشغل) هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أي يمنعني الشغل برسول A وتعنى بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهينة نفسها لرسول A مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متى يريد ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب (من رسول A) معناه من أجله فمن للتعليل]